ISSN 2460-1942

Building Future Leaders

# مجموعة البحوث

# الندوة الأولى فى الوسطية الإسلامية
# "مفهومها وتطبيقاتها"

قسم الدراسات الإسلامية

## كلية العلوم الاجتماعية

جامعة جاكرتا الحكومية

١٠ - ١١ يونيو ٢٠١٥

# مجموعة البحوث

## الندوة الدولية الولى

# "في الوسطية الإسلامية: مفهومها وتطبيقاتها"

قسم الدراسات الإسلامية بجامعة جاكرتا الحكومية

المنعقدة بجاكرتا في الفترة ما بين ٢٤- ٢٥ شعبان١٤٣٥ هـ

١٠-١١ يونيو ٢٠١٥م

## مجموعة البحوث

**الندوة الدولية الأولى**
**"في الوسطية الإسلامية: مفهومها وتطبيقاتها"**

**جامعة جاكرتا الحكومية، إندونيسيا**

المنعقدة في جاكرتا- إندونيسيا
٢٤- ٢٥ شعبان١٤٣٥ هـ

١٠-١١ يونيو ٢٠١٥م

**المراجعة:**
د. أندي هاديانتو
د. علي ناصر السحيباني

**التصميم:**
ملكي أأن

إصدار : جامعة جاكرتا الحكومية، إندونيسيا
عام ٢٠١٥

## تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار أجمعين أما بعد:

فان الإسلام دين الحق والاعتدال والسماحة والسلام، والسمو والرقيّ، وكل ما صادم هذه المبادئ، واصطبغ بأضدادها، عُدَّ خارجاً عن الإسلام.

وإن الميزة الاساسية التي ميّز الله تعالى بها هذه الامة عن باقي الامم هي ميزة «الوسطية والاعتدال» فان تخلت عنها الأمة تخلت عن أبرز معالمها، وعن أجمل صورها، وقد مدح الله تعالى هذه الأمة بقوله: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا». فالدين الإسلامي دين الوسطية والاعتدال فلا إسراف ولا تقتير، ولا بخل و لا تبذير، ولا تطرف ولا غلو، ولا إفراط ولا تفريط.

هذه مجموعة البحوث تم قبولها من قبل لجنة الندوة الدولية الأولى **عن "الوسطية الإسلامية: مفهومها وتطبيقاتها"** في إندونيسيا لتقديمها في جلسات الندوة و التي تم عقدها في رحاب جامعة جاكرتا الحكومية جاكرتا إندونيسيا في الفترة مابين ٢٤- ٢٥ سعبان١٤٣٥ هـ الموافق ١٠-١١ يونيو ٢٠١٥م.

ويحتوي الكتاب على عدد من البحوث التي كتبها الأساتذة والدكاترة والباحثون من شتى دول العالم منها: إندونيسيا والمملكة الأردنية الهاشيمية والجزائر والمملكة العربية السعودية والسودان ومصر والإمارات العربية المتحدة.

وهذه البحوث تتمحور في أربعة محاور الندوة وهي : (١) دراسة مفهوم الوسطية في القرآن والسنة ، ٢) دراسة تطبيقات الوسطية و طرائق استنباطها في الأحكام الشرعية، ٣) البحث عن أنماط تطبيقات الوسطية في الدعوة الإسلامية ، و ٤)تشخيص إسهامات الوسطية الإسلامية في تأصيل الحوار الحضاري هذا ونتمنى أن يعود هذا الكتاب بالمنافع والفوائد للمهتمين بالدراسات الاسلامية ، والله نسأل ان يوفقنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه لخدمة الدين الاسلام ونشرها.

جاكرتا ٤ يونيو ٢٠١٥

باسم المحررين،

الدكتور أندي هاديانتو

# محتويات


**الوسطية في القرآن والسُنَّة (مفهومها ومجالاتها)..... ١**

د. عبدالله بن حسين بن محمد العمودي

(أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة تبوك - المملك ة العربية السعودية)

**المنهج الوسطي لعلماء المسلمين في الموقف من رأي المخالِفين ..... ١٣**

د. عبدالرحيم خيرالله عمر الشريف

(أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن الكريم، عميد كلية الشريعة - جامعة الزرقاء / الأردن)

**إسهامات الوسطية في الحوار الحضاري ..... ٢٧**

د. محمد بن حسن مشهور حُمدي

(أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد، جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية)

**الوسطية وأثرها في الاقتصاد..... ٤١**

د. سعود بن فرحان محمد العنزي (جامعة طيبة)

**الوسطية وأثرها في الدعوة الإسلامية..... ٤٧**

د . سهل بن عبيد الحربي

(أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد، الكلية الجامعية بحقل، وزارة التعليم– جامعة تبوك — المملكة العربية السعودية)

**تطبيقات الوسطية في الدعوة نظرات في التفاسير..... ٦٣**

د. يوسف بن زيدان مزيد السلمي

(أستاذ التفسير المساعد ، ووكيل الكلية الجامعية بجامعة تبوك، المملكة العربية السعودية .

تبوك . تيماء . الكلية الجامعية)

**تطبيقات الوسطية في السنة النبوية الأحاديث النبوية المتعلقة بالصلاة أنموذجا ..... ٨٩**

د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني

(أستاذ مشارك في الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية — جامعة الملك سعود — الرياض)

**مرتكزات الوسطية في السنة النبوية..... ١٠٥**

د.هيفاء عبد العزيز سلطاني الأشرفي (دكتوراه في القرآن والسنة)

# تطبيقات الوسطية في السنة النبوية
# الأحاديث النبوية المتعلقة بالصلاة أنموذجا

**د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني**

أستاذ مشارك في الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض

fbeyanouni@hotmail.com

**ملخص**

الوسطية خصيصة من خصائص الدين الإسلامي ومميزاته، وقد تجلت مظاهرها في جميع تشريعات هذا الدين وأحكامه، فالإسلام دين وسط في مجال التصور والاعتقاد، وفي مجال التعبد والتنسك، وفي مجال الأخلاق والسلوك. وقد جاءت تطبيقات الوسطية في السنة النبوية -على اختلاف موضوعاتها ومجالاتها - مؤكدة لهذا الأمر ومثبتة له، حيث كانت مراعية لمقتضيات الفطرة الإنسانية، ومحققة لمتطلبات الروح من جهة ومتطلبات الجسد من جهة أخرى، فلا رهبانية خالصة ولا مادية صارخة، بل توازن واعتدال، ورفق وتيسير.

ويأتي هذا البحث ليؤكد على وسطية الإسلام وسماحة أحكامه وملاءمته لطبيعة النفس البشرية وقدراتها وحاجاتها، وذلك من خلال دراسة الأحاديث النبوية المتعلقة بالصلاة، وإبراز ما اشتملت عليه من تطبيقات لمنهج الوسطية. وقد خلص البحث إلى ما يأتي: النهي عن التبتل والانقطاع للصلاة ونحوها، والنهي عن التطويل والمغالاة في صلاة النوافل، ومراعاة الرفق في تشريع الصلاة وأدائها، وتشريع الرخص في أداء الصلاة في أحوال مخصوصة، والإرشاد إلى تقديم بعض الحاجات البشرية على المبادرة بأداء الصلاة. وختم البحث بعرض لأهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.





**Abstract**

This article highlights the applications of Islamic moderation in the Sunnah, through the study of hadiths related to prayer. The article has concluded the following applications: prohibiting of celibacy and intere devotion to prayer, forbidding of extravagance in performing prayer, avoiding hardship in prescribing and performing prayer, legislating concessions in the way of performing prayer and advising to give priority to some human needs over prayer.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي جعل الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على البشير النذير الذي تَمثَّل منهج الوسطية فكرا وتطبيقا، فكان مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، ورضي الله عن آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الأبرار المتقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن قيمة الوسطية والاعتدال تعد إحدى القيم الحضارية الرئيسة، التي تفخر بها الأمم والحضارات، وتحرص على التمسك بها والانطلاق منها، وتجنب كل ما يخل بها أو يبعد عنها.

وقد تجلت مظاهر الوسطية في جميع تشريعات الدين الإسلامي وأحكامه، فهو دين وسط في كل شيء، في التصور والاعتقاد، والتعبد والتنسك، والأخلاق والسلوك. وبذلك كانت الوسطية سمة رئيسة من سمات الأمة الإسلامية، أشار إليها القرآن الكريم صراحة، في قول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[سورة البقرة: ١٤٣].

والوسط في هذه الآية يعني الخيار والأجود، كما بينه الحافظ ابن كثير[١]، فالوسطية تعني العدل، حيث لا يظلم جانب على حساب جانب آخر، وتعني كذلك التوازن بحيث لا يختل جانب على حساب جانب آخر، كما تعني التوسط بين طرفين متقابلين، فلا إفراط ولا تفريط، فالزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، وهو شر ومذموم[٢].

والوسطية في العرف الشائع تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق[٣]، وهي حالة محمودة تعصم الفرد من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط، وتحمله على اتباع الأفضل والأعدل والأجود والأكمل[٤].

فالتوسط والاعتدال والتوازن سمة رئيسة من سمات الدين الإسلامي عامة، والعبادات الإسلامية خاصة، ويؤكد الإمام الحسن الْبَصْرِيّ على هذه السمة في دين الله تعالى، فيقول: "إن دين الله وُضع على القصد فدخل

[١] انظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ)، ٣٢٧/١.

[٢] انظر تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٤/٢. وانظر: جامع البيان، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ١٤٢/٣.

[٣] انظر الوسطية مطلبا شرعيا وحضاريا، للدكتور وهبة الزحيلي، (المركز العالمي للوسطية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص١٢.

[٤] انظر وسطية الإسلام، للدكتور أحمد عمر هاشم، (دار الرشاد، ١٩٩٨م)، ص٧.

الشيطان فيه بالإفراط والتقصير، فهما سبيلان إلى نار جهنم"، كما روي عنه قوله: "إن دين الله تعالى وضع دون الغلو وفوق التقصير"[5].

وقد بين ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك"[6].

أما المقياس الذي تعرف به الوسطية وتوزن، فقد وضحه الإمام الشاطبي حيث يقول: "والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات"[7].

ولعل من أبرز الجوانب التي تجلت فيها هذه القيمة الحضارية، جانب العبادات والشعائر الدينية، فقد جاءت التشريعات في هذا المجال مراعية لمقتضيات الفطرة الإنسانية واحتياجاتها، ومحققة للتوازن البديع بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد، وبين بواعث الدين ومطالب الدنيا، وبين العمل لهذه الحياة والعمل لما بعد هذه الحياة، فلا رهبانية خالصة ولا مادية صارخة، بل توازن واعتدال في ضوء التوجيه القرآني الكريم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧].

وسيعمل هذا البحث على تجلية تطبيقات الوسطية في الأحاديث النبوية المتعلقة بالصلاة وأحكامها، فهي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركانه، وقد تجلت فيها خصيصة الوسطية التي تحمل معاني الاعتدال والكمال والتوازن والتيسير على أكمل وجه. وقد جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة، وخمسة مطالب تعرض لتطبيقات الوسطية في الأحاديث النبوية المتعلقة بالصلاة، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة: تعرض لأهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المطلب الأول: النهي عن التبتل والانقطاع للصلاة ونحوها.

المطلب الثاني: النهي عن التطويل والمغالاة في صلاة النوافل.

المطلب الثالث: مراعاة الرفق في تشريع الصلاة وأدائها.

المطلب الرابع: تشريع الرخص في أداء الصلاة في أحوال مخصوصة.

المطلب الخامس: الإرشاد إلى تقديم بعض الحاجات البشرية على المبادرة بأداء الصلاة.

خاتمة: تشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

[5] نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (دار الجيل، بيروت)، ١٦٧/١.

[6] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ٢٧٩/٢.

[7] الموافقات، للإمام الشاطبي، ٢٨٧/٢.





**المطلب الأول: النهي عن التبتل والانقطاع للصلاة ونحوها.**

الإنسان مخلوق من مادة وروح، وقيمة الوسطية تقتضي الموازنة بين هذين الجانبين، وعدم الاهتمام بأحدهما على حساب الآخر، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الطبيعة البشرية، فأمرت بمراعاة الجانب الروحي والمادي، وأعطت كلا منهما ما يستحقه من الرعاية والاهتمام، فلم تهتم بجانب على حساب جانب آخر، بل حرصت على تحقيق التوازن بينهما، ونهت عن كل ما يؤدي إلى اختلال هذا التوازن واضطرابه، وذلك حتى تستقر أمور الحياة، ويتمكن الإنسان من الوفاء بحق استخلافه في هذه الأرض والقيام بعمارتها.

ومن هذا المنطلق نهت السنة النبوية عن التبتل المتمثل في الانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته، والعزوف عن مشاغل الدنيا وشهواتها من كسب للرزق، وطعام وشراب، ونوم ونكاح[8]، لما في ذلك من مخالفة لطبيعة النفس البشرية، وتحميلها ما لا تحتمله، أو تضييق به ذرعا، من جهة، ولما في ذلك من إغفال لوظيفتها المتمثلة في عمارة هذا الكون، من جهة أخرى.

ومن تطبيقات السنة النبوية في النهي عن التبتل والانقطاع للصلاة وغيرها من العبادات ما يأتي:

أ - إنكاره عليه الصلاة والسلام على إحدى الصحابيات قيامها الليل وعدم النوم فيه:

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[9]، وفي رواية مسلم: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

وقد جاء اسم هذه الصحابية مصرحا به في رواية مسلم، وهي: الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وفي هذه الرواية قوله عليه الصلاة والسلام مستنكرا فعلها هذا: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»، وفي رواية البخاري: «فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

ب - إنكاره عليه الصلاة والسلام على الرهط الذين تعهد أحدهم بأن يصلي الليل أبدا:

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[10].

وقد خُتم هذا الحديث ببيان كون هذا السلوك المتشدد منافيا لطريقته ﷺ، التي تتميز بالتوسط والاعتدال، وأن هذا النوع من السلوك ليس مقياسا معتبرا لخشية الله وتقواه، بل هو مخالفة صريحة لمنهجه عليه الصلاة والسلام، ويُخشى على صاحبه الخروج من الملة إن كان اختياره له ناتجا عن تفضيله له على غيره، أو

[8] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ١٧٦/٩.

[9] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الجمعة، رقم: ١١٥١، ٥٤/٢؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رقم: ٧٨٥، ٥٤٢/١.

[10] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب النكاح، باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، رقم: ٥٠٦٣، ٤٢/٧ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، رقم: ١٤٠١، ١٠٢٠/٢.

اعتقادٍ بعدم صحة ما عداه وكرهٍ له. فالتنزه عما يفعله عليه الصلاة والسلام، والترفع عنه تقربا إلى الله تعالى، إنما هو ابتداع في الدين، وتنكب عن هدي سيد المرسلين.

ج - تصديقه عليه الصلاة والسلام لنصيحة سلمان ﷺ لأبي الدرداء ﷺ فيما يتعلق بقيام الليل.

لقد تنبه الصحابة رضوان الله عليهم إلى خطورة الميل إلى الرهبانية والتبتل، وإغفال طبيعة النفس البشرية، وأنكروا على من ظهر منه ذلك، ومن ذلك ما روي من ملاحظة سلمان الفارسي ﷺ، لمغالاة أخيه أبي الدرداء ﷺ في العبادة، وعدم مراعاته لحق نفسه وزوجه، فقدم له درسا عمليا نبهه فيه على ضرورة الاعتدال في أداء الشعائر التعبدية، والحرص على الوفاء بحقوق النفس والزوجة، والموازنة بين حق الله تعالى وحق النفس وحق العباد، فعن أبي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[11]. وقد ختم الحديث، بإقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لنصيحة سلمان لأخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما، وتأكيده عليها.

وهكذا نأى الرسول عليه الصلاة والسلام بصحابته وأتباعه عن كل ما يخل بغاية الوجود الإنساني، ويضيع حقوق الإنسان، ويفرط في تحقيق التوازن بين متطلبات الروح والجسد، ويؤدي إلى تعاسة البشرية وشقائها. وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: "ولم يكن في دين محمد الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية، كما كان في دين عيسى، وإنما شرع الله سبحانه حنيفية سمحة خالصة عن الحرج، خفيفة على الآدمي، يأخذ من الآدمية بشهواتها، ويرجع إلى الله بقلب سليم"[12].

**المطلب الثاني: النهي عن التطويل والمغالاة في صلاة النوافل:**

الاهتمام بصلاة النوافل وقيام الليل من الأمور المطلوبة التي جاء الحث عليها في العديد من الروايات، لكن الغلو في ذلك بما يؤدي إلى إملال النفس وتكليفها ما يشق عليها أمر مخالف لمبدأ الوسطية والاعتدال. والغلو في الدين ظاهرة عامة ابتلي بها كثير من أتباع الأديان والمذاهب، بل قد لا تكاد تنجو منها أمة من الأمم. وقد حذر النبي ﷺ من هذه الظاهرة، وعدها خروجا عن منهجه عليه الصلاة والسلام المبني على التوسط والاعتدال. فعن عبد اللهِ بن مسعود ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[13]. والمتنطعون هم المتعمِّقون الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. ويتمثل التنطع في المبالغة في العبادات وأعمال البر،

[11] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، رقم(١٩٦٨)، ٣٨/٣.

[12] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥٦/١٠-٥٧.

[13] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، رقم: ٢٦٧٠، ٢٠٥٥/٤.





والتشديد على النفس وتكليفها بما لم يأمر به الشرع، واجتناب الرخص المشروعة، بقصد العبادة والتقرب إلى الله تعالى[14].

وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام التوسط والاعتدال في أداء شعيرة الصلاة وغيرها من العبادات، ففي الحديث الشريف عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما، قال: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[15]. أي معتدلة، وسطا بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق. ومن تطبيقات السنة النبوية في التحذير من ذلك والنهي عنه ما يأتي:

أ - إنكاره عليه الصلاة والسلام المبالغة في التطويل في صلاة النفل:

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، ثَلَاثًا «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[16]. والقصد هو: التوسط والاعتدال، وعدم الميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط[17].

ومن ذلك أيضا، ما روي عن بُرَيدةَ الأسلميِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرَاهُ يُرَائِي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»[18].

ب - النهي عن صلاة التطوع حال فتور النفس وتعبها.

فعندما رأى عليه الصلاة والسلام حبلا مدته أم المؤمنين السيدة زينب رضي الله عنها بين ساريتي المسجد، من أجل أن تتعلق به إذا تعبت في قيام الليل، أمر بحله، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[19].

وفي هذا السياق يأتي ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا،

[14] انظر غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٤١٨/٢؛ والمنهاج، للإمام النووي، ٢٢٠/١٦؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ)، ٣٠١/١٢.

[15] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رقم(٨٦٦)، ٥٩١/٢.

[16] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.)، كتاب الزهد، باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رقم: ٤٢٤١، ١٤١٧/٢. وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد حسن يَعْقُوب مُخْتَلف فِيهِ، وَالْبَاقِي ثِقَات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ٢٤٥/٤.

[17] كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي، (دار الجيل، بيروت، د.ت.)، ٥٦٠/٢.

[18] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم(٢٢٩٦٣)، ٦١/٣٨، وصحح المحقق إسناده؛ والحاكم وصححه، (٣١٢/١).

[19] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الجمعة، رقم: ١١٥٠، ٥٤/٢؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رقم: ٧٨٤، ٥٤١/١.

فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»[20].

ج - أمره عليه الصلاة والسلام بأخذ قسط من الراحة والنوم إذا غلب على الإنسان النعاس أثناء الصلاة، وأن لا يعود إليها حتى يذهب ذلك عنه.

فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[21]. وفي رواية عند البيهقي: "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ، أَمْ يَدْعُو لَهَا"[23].

ويشهد له حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»[23]. ومعنى قوله: (استعجم القرآن على لسانه) أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس عليه.

ففي الأحاديث السابقة نهي عن المبالغة في العبادة على حساب حاجة النفس إلى الراحة والنوم، وأمر بلزوم ما يستطيع المرء المداومة عليه من الأعمال دون ملل أو مشقة. كما أن فيها بيانا بأن الله سبحانه وتعالى لا يقطع الإثابة على العمل إلا إذا توقف المرء عنه، وأن الإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه، وعدم المداومة عليه، ولذلك كان أفضل الأعمال إلى الله أدومها وإن قل. فإذا خشي الإنسان الملل على نفسه من أداء بعض النوافل والقربات، فعليه أن يتوقف عنه، وأن لا يكره نفسه على ذلك[24].

وفي مقابل ذلك، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقوم الليل حتى تتورم قدماه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ[25]، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[26].

[20] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ، رقم: ٥٨٦١، ٧/١٥٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، رقم: ٧٨٢، ١/٥٤٠. وانظر ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، رقم: ٦٤٦٥، ٨/٩٨.

[21] أخرجه الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رقم: ٧٨٦، ١/٥٤٢.

[22] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٣/٢٤.

[23] أخرجه الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رقم: ٧٨٧، ١/٥٤٣.

[24] انظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ٣/١٥.

[25] (تَفَطَّرُ رِجْلَاهُ): التَّفَطُّرُ التشقق. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، (مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٦٩-١٩٧٢)، ٦/٦٦.

[26] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [الفتح: ٢]، رقم: ٤٨٣٧، ٦/١٣٥؛ والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، رقم: ٢٨٢٠، ٤/٢١٧٢.





وقد استدل الإمام ابن بطال بهذا الحديث على جواز "أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار". وعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: "ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[27]... فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا"[28].

**المطلب الثالث: مراعاة الرفق في تشريع الصلاة وأدائها:**

أمر النبي ﷺ بتجنيب ما يشق على النفس من أعمال، ولو كان بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ومن تطبيقات السنة النبوية في الرفق بالأمة في شعيرة الصلاة:

أ -سؤال النبي ﷺ ربه عز وجل التخفيف في فرض شعيرة الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات:

فقد جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الإسراء والمعراج: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً»[29].

ب - ترك الأمر بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»[30]. وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[31].

[27] المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، كتاب عشرة النساء، باب حُبِّ النِّسَاءِ، رقم ٣٩٤٠، ٧/٦١. وقال الحافظ العراقي: "رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم من حَدِيث أنس بِإِسْنَاد جيد"، المغني عن حمل الأسفار، ص٤٦٦.

[28] فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٣/١٥.

[29] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قَوْلِهِ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤]، رقم: ٧٥١٧ ، ٩/١٤٩؛ والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ، رقم: ١٦٢، ١/١٤٦.

[30] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رقم: ٥٧١، ١/١١٩؛ والإمام مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، رقم: ٦٣٩، ١/٤٤٢.

[31] أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ، رقم:٢٣، وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ١/٣٥.

ج - عدم المواظبة على صلاة قيام الليل في رمضان جماعة:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[32].

د - تخفيف الصلاة عند الحاجة:

فقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام التخفيف وعدم التطويل في أداء الصلاة حال وجود ما يقتضي ذلك، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»[33]. أي: تلتهي عن صلاتها فلا تخشع فيها، لاشتغال قلبها ببكائه. ومن التخفيف في الصلاة اختيار سورة قصيرة، أو الاقتصار على آيات معدودة، وقد روى الإمام مسلم الحديث السابق بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ»[34].

هـ - نهي الأئمة عن الإطالة في الصلاة:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[35].

وقد أخرج الإمامان البخاري ومسلم هذا الحديث بطوله، وفيه عتاب شديد على الإمام الذي كان يطيل الصلاة، وهو الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ، كما أن فيه إرشادا وتوجيها إلى قراءة قصار السور، وذكر أمثلة لها. فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -أَوْ أَفَاتِنٌ - ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»[36].

وقد فرق عليه الصلاة والسلام بين من يصلي بالناس، ومن يصلي منفردا، فأمر الأول بالتخفيف، وعدم التطويل، وسمح للثاني بالتطويل إن رغب في ذلك ولم يشق عليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[37].

[32] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الجمعة، باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، رقم: ١١٢٩، ٤٥٠/٢ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، رقم: ٧٦١، ٥٢٤/١.

[33] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأذان، باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، رقم: ٧٠٨، ١٤٣/١.

[34] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، رقم: ٤٧٠، ٣٤٢/١.

[35] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، رقم: ٩٠، ٣٠/١.

[36] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأذان، باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، رقم: ٧٠٥، ١٤٢/١؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رقم: ٤٦٥، ٣٣٩/١.

[37] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأذان، باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، رقم: ٧٠٣، ١٤٢/١؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، رقم: ٤٦٧، ٣٤١/١.





و - ترك الأمر باستخدام السواك عند كل صلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[38].

وقد نص الحافظ ابن حجر على أن "الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له، وأن الأولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك"[39].

ولا يفهم من الرفق في القيام بالعبادات الإسلامية، التهاون في بعض العبادات المفروضة أو المستحبة، فلا يخلو عمل من مشقة، لكن المشقة المنهي عنها هي ما تجاوزت الحد، وتسببت في الحرج والضرر. وقد مثل الإمام الشاطبي للمشقة المقبولة، بمشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، فهو لا يدخل في المشقة المنهي عنها، "لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف"[40]. ثم وضح المقصود بالمشقة في العادة ووضع لها ضابطا دقيقا، بقوله: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة"[41].

**المطلب الرابع: تشريع الرخص في أداء الصلاة في أحوال مخصوصة:**

الصلاة صلة بين العبد وربه، ولا غنى للإنسان عنها، لكن قد يعرض للإنسان بعض الحالات التي قد يشق عليه فيها الالتزام بأداء الصلاة كاملة، أو إقامة الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة، فشرعت السنة عددا من الرخص التي تتناسب مع أحوال الإنسان، وتصرف عنه ما قد يعترضه من مشقة في أدائها. ومن تطبيقات السنة النبوية في تشريع الرخص في أداء الصلاة ما يأتي:

أ - الترخيص في قصر الصلاة وجمعها في السفر.

السفر مظنة المشقة والانشغال، وقد جاء في الحديث الشريف: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[42]. ولذلك جاء تشريع قصر الصلاة وجمعها مراعاة لما قد يعترض المسافر من مشاق، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[43].

[38] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم: ٨٨٧، ٤/٢.

[39] فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٧١/١.

[40] الموافقات، للإمام الشاطبي، ٢١٤/٢.

[41] الموافقات، للإمام الشاطبي، ٢١٤/٢.

[42] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، رقم: ١٨٠٤، ٤٨/٣ والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الإمارة، باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ، رقم: ١٩٢٧، ١٥٢٦/٣.

[43] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ، رقم: ٣٩٣٥، ٦٨/٥ والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ٦٨٥، ٤٧٨/١.

وقد طبق النبي ﷺ ذلك عمليا، فكان يقصر الصلاة ويجمع بين الصلاتين في السفر. فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[44]. وعَنْ مُعَاذِ بن جبلٍ ﷺ، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[45].

كما عد عليه الصلاة والسلام قصر الصلاة صدقة من الله تعالى على عباده المؤمنين، وحث على قبولها والأخذ بها، فعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[46].

ب - الترخيص في التيمم بدل الوضوء والغسل لمن عجز عن استخدام الماء لمرض أو برد، ولذلك غضب عليه الصلاة والسلام حين بلغه أمر الجريح الذي أُمر أن يغتسل بالماء مع ما به من جراحة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»[47].

ج - الترخيص في ترك ركن القيام في الصلاة للمريض:

قد يحول مرض الإنسان دون القيام بالعبادة على وجهها، وهنا يأتي الترخيص النبوي بأداء العبادة بحسب حال المريض وقدرته، فالقيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، لكن قد يصعب تحقيقه على الإنسان حال مرضه أو ضعفه، ولذلك رخص عليه الصلاة والسلام للمريض الذي لا يستطيع القيام في أن يصلي قاعدا أو على جنب. عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[48].

د - الترخيص في صلاة النفل جالسا:

تختلف حال الإنسان في شبابه، عن حاله عند كبر سنه وشيخوخته، من حيث صبره وقدرته على الاستزادة من العبادة وأعمال البر المختلفة. وقد راعى النبي ﷺ تبدل حال الإنسان من قوة إلى ضعف، فكان لما أسن عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة الليل قاعدا، فعن السيدة عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا «لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً -أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً - ثُمَّ رَكَعَ»[49].

[44] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، رقم: ١١١١، ٤٤٦/٢؛ والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رقم: ٧٠٤، ٤٨٩/١.

[45] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رقم: ٧٠٦، ٤٩٠/١.

[46] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ٦٨٦، ٤٧٨/١.

[47] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: ٣٠٥٥، وحسنه الشيخ شعيب، ١٧٣/٥.

[48] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، رقم: ١١١٧، ٤٨/٢.

[49] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ، رقم: ١١١٨، ٤٨/٢.





هـ - تشريع صلاة الخوف:

شرع النبي ﷺ صلاة الخوف بصفة مخصوصة تتناسب مع حال الخوف وما تحتاجه من حراسة ومراقبة للعدو، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[50].

**المطلب الخامس: الإرشاد إلى تقديم بعض الحاجات البشرية على المبادرة بأداء الصلاة:**

قد تعرض للإنسان بعض الحاجات البشرية التي يؤدي عدم الاستجابة لها إلى عدم إعطاء الصلاة حقها من الخشوع، فأرشدت السنة النبوية في مثل هذه الأحوال إلى تقديم قضاء تلك الحاجات، حتى ينصرف المرء إلى صلاته صافي الذهن، حاضر القلب. ومن تطبيقات السنة النبوية في هذا الجانب ما يأتي:

أ - الإرشاد إلى تقديم تناول الطعام على الصلاة لمن يشتهيه:

فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى تقديم تناول الطعام على أداء الصلاة عند النداء إليها، إذا كان الإنسان جائعا أو متطلعا إلى الطعام. فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[51]. وفي رواية عند الإمام مسلم: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ».

وعن عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[52].

ب - النهي عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين:

مدافعة الأخبثين -وهما الغائط والبول - مشغلة للإنسان، وصارفة له عن الخشوع وحضور القلب، ولذلك جاء النهي عن أداء الصلاة مع حاجة المرء إلى قضاء الحاجة من بول أو غائط. فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[53].

هذا ما وقفت عليه من تطبيقات لقيمة الوسطية في السنة النبوية، وقد وعى الصحابة رضوان الله تعالى عنهم هذا المنهج الوسطي في أداء الصلاة خاصة، وفي أداء العبادات عامة، فقد روي عن أبي بن كعب ﷺ، أنه

[50] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب، باب، رقم: ٩٤٢، ٤١٤/٢؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وباب صَلَاةِ الْخَوْفِ، رقم: ٨٣٩، ٥٧٤/١.

[51] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأذان، باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، رقم: ٦٧٢، ١٣٥/١؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، رقم: ٥٥٧، ٣٩٢/١.

[52] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، رقم: ٦٧٣، ١٣٥/١؛ والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، رقم: ٥٥٩، ٣٩٢/١.

[53] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، رقم: ٥٦٠، ٣٩٣/١.

قال: "عليكم بالسبيل والسنة... وإن اقتصادا فى سبيل وسنة، خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة. فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم"[٥٤].

وسار على هذا المنهج التابعون لهم بإحسان، فقد روي عن الإمام مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، أحد كبار التابعين، قوله: الحسنة بين السيئتين[٥٥]، فجعل الغلو في أعمال البر سيئة، كما جعل التقصير في تلك الأعمال وعدم أدائها على وجهها سيئة كذلك.

فتجنب الغلو في العبادة سمة رئيسة من سمات هذا الدين، وفي الحديث الشريف عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[٥٦].

يقول الإمام ابن المنيِّر في شرحه لهذا الحديث: "هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منعَ طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منعَ الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم، إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة"[٥٧].

**الخاتمة:**

عرض البحث لتطبيقات الوسطية والاعتدال في الأحاديث النبوية المتعلقة بالصلاة، وخلص إلى التأكيد على مراعاة السنة النبوية لقيمة الوسطية والاعتدال في تشريع الصلاة من خلال ما يأتي:

**أولا**: نهي السنة النبوية عن التبتل والانقطاع للصلاة ونحوها من العبادات، والعزوف عن مشاغل الدنيا وشهواتها من كسب للرزق، وطعام وشراب، ونوم ونكاح، لما في ذلك من مخالفة لطبيعة النفس البشرية، وتحميلها ما لا تحتمله، أو تضيق به ذرعا، من جهة، ولما في ذلك من إغفال لوظيفة الإنسان المتمثلة في عمارة هذا الكون، من جهة أخرى. ولذلك أنكر عليه الصلاة والسلام على من كان يقوم الليل ويترك النوم فيه، أو عزم على فعل ذلك، وأمر بالموازنة بين حق الله تعالى وحق النفس وحق الآخرين.

**ثانيا**: نهي السنة النبوية عن التطويل والمغالاة في صلاة النوافل، لما في ذلك من إملال للنفس وتكليفها بما يشق عليها. وكان من هديه عليه الصلاة والسلام التوسط والاعتدال في أداء شعيرة الصلاة وغيرها من العبادات، ولذلك أنكر على بالغ في صلاة التطوع، فأطال فيها وأجبر نفسه عليها حال التعب والفتور. كما أمر عليه الصلاة والسلام بأخذ قسط من الراحة والنوم إذا غلب على الإنسان النعاس أثناء الصلاة، مع الترخيص في الاجتهاد في العبادة لمن يقدر عليه، ولا يخشى على نفسه الملل، بشرط عدم الإخلال بالحقوق والواجبات المترتبة عليه.

٥٤ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ١٣٢/١.

٥٥ انظر: الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٨٨/٢.

٥٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدِّينُ يُسْرٌ، رقم: ٣٩، ١٦/١.

٥٧ فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٩٤/١.





**ثالثا**: راعت السنة النبوية مبدأ الرفق في تشريع الصلاة وأدائها، حيث أمر النبي ﷺ بتجنيب ما يشق على النفس من أعمال، ولو كانت بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وقد سأل عليه الصلاة والسلام ربه التخفيف في فرض الصلاة، فأصبحت خمسا بدلا من خمسين. وكان من هديه عليه الصلاة والسلام التخفيف وعدم التطويل في أداء الصلاة حال وجود ما يقتضي ذلك، وترك الأمر بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، والمواظبة على صلاة قيام الليل في رمضان جماعة، والأمر باستخدام السواك عند كل صلاة شفقة ورحمة بأمته عليه الصلاة والسلام.

**رابعا**: راعت السنة النبوية ما قد يمر به الإنسان من أحوال يشق عليه فيها الالتزام بأداء الصلاة كاملة، أو إقامة الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة، فشرعت عددا من الرخص التي تتناسب مع أحوال الإنسان، وتصرف عنه ما قد يعترضه من مشقة في أدائها. ومن ذلك الترخيص في قصر الصلاة وجمعها في السفر، والترخيص في التيمم بدل الوضوء والغسل لمن عجز عن استخدام الماء لمرض أو برد، والترخيص في ترك ركن القيام في الصلاة للمريض، والترخيص في صلاة النفل جالسا، وتشريع صلاة الخوف.

**خامسا**: أرشدت السنة النبوية إلى تقديم بعض الحاجات البشرية على المبادرة بأداء الصلاة، بحيث لا ينشغل الإنسان عنها، ويتمكن من الخشوع في أدائها، ومن ذلك تقديم تناول الطعام على أداء الصلاة لمن يشتهيه، والنهي عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

ويوصي البحث بدراسة تطبيقات الوسطية في باقي الشعائر التعبدية، كالزكاة والصيام والحج، لما في ذلك من أثر كبير في إدراك المسلمين لحقيقة دينهم، وتعزيز تمسكهم به، وتحصينهم ضد ما يثار حوله من شبهات من جهة، ولما في ذلك من مساهمة في تجلية الصورة الحقيقية لهذا الدين، وإبراز محاسنه، ودعوة غير المسلمين إليه، من جهة أخرى.

وختاما: أتقدم بالشكر الجزيل للإخوة القائمين على هذه الندوة العالمية، سائلا الله تعالى أن يتقبل منهم، وأن يبارك في جهودهم، وينفع بها الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع


١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية).

٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ).

٤. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

٥. جامع البيان، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، (مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٦٩ -١٩٧٢).

٧. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

٨. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عطية الزهراني، (دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.).

١٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.).

١١. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

١٢. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٣. شرح سنن أبي داود، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١٤. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه).







١٥. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.).

١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد أشرف العظيم آبادي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ه).

١٧. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م).

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه).

١٩. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي، (دار الجيل، بيروت، د.ت.).

٢٠. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٢٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ).

٢٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه).

٢٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢٦. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (دار الجيل، بيروت).

٢٧. الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، (دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م).

٢٨. وسطية الإسلام، للدكتور أحمد عمر هاشم، (دار الرشاد، ١٩٩٨م).

٢٩. الوسطية في ضوء القرآن الكريم، للدكتور ناصر بن سليمان العمر، (دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣ه).

٣٠. الوسطية مطلبا شرعيا وحضاريا، للدكتور وهبة الزحيلي، (المركز العالمي للوسطية، الكويت، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م).